الطعن الجنائي
ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة
(دراسة في القانون الجنائي العراقي)

د.فخري جعفر أحمد علي الحسيني

نبذة عن الباحث :
كلية القانون-جامعة وارث الانبياء

Criminal Appeal
A guarantee of fair trial guarantees
(Study in Iraqi Criminal Law)

الكلمات الافتتاحية :
الطعن الجنائي، المحاكمة العادلة.
Criminal Appeal, A guarantee of fair trial guarantees

Abstract

The Penal Code, in its substantive and procedural sections, guarantees the necessary safeguards for the protection of human rights and freedoms. It aims at protecting the public and private interests and is concerned with providing different guarantees to individuals at all stages of the criminal case, including the right of criminal appeal, which may become a means of delaying the resolution of the case and prolonging the case. If the litigants in the criminal case intentionally exploited, abused or abused this guarantee with a view to deviating it to other purposes that harm others or to obtain unlawful interests, which makes them a cause of suffering, which disturbs the administration of justice and leads to the loss of justice. Public confidence in the smooth functioning of justice.

الملخص

يكفل القانون الجنائي بفرعيه(الموضوعي والإجرائي)الضمانات اللازمة لحماية حقوق الانسان وحرياته.فهو يهدف إلى حماية المصالح الخاصة والعامة.ويهتم بتوفير الضمانات المختلفة للأفراد في جميع مراحل الدعوى الجزائية.ومن تلك الضمانات ضمانة حق الطعن الجنائي.التي قد تصبح وسيلة لتأخير حسم الدعوى وإطالة أمد النزاع:إذا ما تعمد الخصوم في الدعوى الجزائية استغلالها أو أساء استعمالها أو تعسف في استعمال هذه الضمانة قاصداً الاخراف بها إلى أغراض أخرى تضر بالآخرين أو للحصول على مصالح غير مشروعة يجعل منها سبب للمعاناة.مما يخل بسير العدالة والقضاء ويؤدي الى فقدان الجمهور ثقتهم بحسن سير العدالة.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠٩/١٥
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/١٠/٣٠

المقدمة

القانون هو الأداة التي تنظم حقوق وحريات الأفراد،فهو الذي يكفل الضمانات اللازمة لحماية حقوق الانسان وحرياته،وإذا كانت حقوق الإنسان وحرياته تتصل بكافة فروع القانون،فإنه من الطبيعي أن يكون القانون الجنائي بفرعيه(الموضوعي والإجرائي)أقرب هذه الفروع إلى تلك الحقوق،فما وضع هذا القانون إلا لحمايتها،وإذا كان قانون العقوبات يهدف إلى حماية المجتمع من كل اختلال واضطراب في النظام الاجتماعي،إذ يكفل للدولة حقها في معاقبة مرتكب الجريمة،فإن قانون الاجراءات الجزائية يتضمن الاحكام الكفيلة بحماية المتهم من الاستبداد ،وحماية الناس من اتهامهم بغير موجب من بداية الخصومة الجزائية إلى منتهاها.

وقانون الاجراءات الجزائية في سعيه للكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة وعقاب مرتكبها ، يحمي مصلحة المجتمع في هذا الشأن،كما يحمي حقوق وحريات الافراد في الحدود المقررة به ، فهو يهتم بتوفير الضمانات المختلفة للأفراد في جميع مراحل الدعوى الجزائية ومن تلك الضمانات حق الطعن،وعلى ذلك يسعى قانون الاجراءات الجزائية دائماً إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب،الذي يدعو إلى اتخاذ بعض الاجراءات الماسة بحرية المتهم وحق هذا الاخير في الحرية الفردية،الذي يقتضي احاطة ما يتعرض له من اجراءات بضمانات تكفل عدم التعسف في المساس بحريته،وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه،فإذا ما حدث نقص أو تقصير يمكن أن تضار المصلحة الاجتماعية لأن طرفي الخصومة أعضاء في المجتمع،الذي يهمه احترام آدمية أعضائه وحماية حقوقهم وحرياتهم،كذلك الحال إذا ما تعمد أحد الخصوم في الدعوى الجزائية استغلال الضمانات التي منحت له أو أساء استعمالها أو تعسف في استعمال هذه الضمانات قاصداً الانحراف بها إلى أغراض أخرى تضر بالآخرين أو للحصول على مصالح غير مشروعة يجعل منها سبب للمعاناة،مما يخل بسير العدالة والقضاء،ويؤدي الى فقدان الجمهور ثقتهم بحسن سير العدالة.

أولاً: أهمية البحث.

إن موضوع البحث من الموضوعات الحيوية على الساحة القانونية والقضائية وهو يكتسي أهمية بالغة ويثير إشكالات عديدة مازالت في حاجة إلى الشرح وتتطلب حلولا ملائمة لها،إذ أن المشرع نظم إجراءات للرقابة على ما تصدره المحاكم الجزائية من قرارات وأحكام وأجاز الطعن فيها ، سواء كان الطعن مسلطا على القرارات الوقتية التي تصدرها أم على القرارات التي توقف السير في الدعوى أو على الأحكام التي تنتهي بها الدعوى،لكن البعض قد يستغل حق الطعن لإطالة أمد النزاع بهدف كسب الوقت أو المساومة أو الاضرار بالخصوم.

ثانياً: مشكلة البحث.

إن إساءة استعمال طرق الطعن القانونية غالبا ما يكون منصباً ضد بعض القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية،وتكون الغاية منها هو تأخير السير في الدعوى والمماطلة والتسويف وإطالة أمد الدعوى وتأخير حسمها أو إطالة فترة توقيف المتهم،فما هي هذه القرارات والأحكام ؟وما هي قابلية الطعن فيها؟ ومن هي الأطراف

المعنية بالأمر؟وما هي المصلحة بالطعن فيها؟وهل لابد من نصوص صريحة في قابلية الطعن لممارسته أو للاحتجاج به ؟وهل ان المشرع قد وضع الجزاء المناسب لمن يسيء استعمال حق الطعن وطرقه لتحقيق مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة وتحقيق العدالة.

ثالثاً: منهج البحث.

إن الركيزة الرئيسية لمنهج البحث في الموضوع تستند على إتباع المنهج التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن لملائمتهما طبيعة هذا البحث وأغراضه.

رابعاً: خطة البحث.

سنبحث موضوع " الطعن الجزائي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة " في مبحثين، نخصص المبحث الأول للطعن بالقرارات والأحكام الجزائية ونعرض فيه لمقبولية الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية في المطلب الأول،ولأسباب الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية في المطلب الثاني،أما المبحث الثاني فيكون لحماية الطعن الجنائي ونتناول فيه مشروعية الطعون الجنائية في المطلب الأول،وآثار الطعون غير المشروعة في المطلب الثاني،ثم نعقب المبحثين بخاتمة البحث التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول : الطعن بالقرارات والأحكام الجزائية

الطعن في الحكم أو القرار القضائي يعني النعي عليه بمخالفة القانون أو الوقائع(١)،وهو رخصة أو حق يقرهُ القانون للخصوم في الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة أمام القضاء المختص بنظر الطعن وإلغاء هذا الحكم أو القرار أو تعديله على النحو الذي يزيل عنه عيوبه(٢)،فقد يعتري الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أخطاء قانونية،ومن أجل إفساح المجال أمام اطراف الدعوى لطلب تصحيح هذه الاخطاء ورفع المخالفات القانونية،أعطى القانون للإطراف حق الاعتراض على الاحكام الصادرة بحقهم(حق الطعن)وعده ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة،سواء كانت هذه الاحكام غيابية أم حضورية(٣)،لذلك تجيز معظم التشريعات الجزائية الطعن بالقرارات والأحكام؛لضمان الوصول إلى حكم أفضل وأحسن لتطبيق القانون،وإن اختلفت في تنظيمها للطعن وأحكامه(٤).

أما طرق الطعن فهي وسائل قانونية منحها القانون للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضررٍ ناشئٍ عن حكم أو قرار قضائي صدر في غير صالحهم(٥)،وقد نصَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أربعة طرق للطعن هي: الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة،الطريق الأول هو من طرق الطعن العادية أما باقي طرق الطعن الثلاثة فهي من طرق الطعن الاستثنائية(٦).

ولما تقدم،سيتم التطرق لمقبولية الطعن في القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية في المطلب الأول ،ثم بحث أسباب الطعن في قرارات وأحكام في المطلب الثاني.

المطلب الأول:مقبولية الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية

مقبولية الطعن تعني أن يقدم الطعن الجنائي ممن منحه القانون حق الطعن،وبالطريقة التي حددها القانون،وخلال المدة التي حددها القانون لقبول الطعن.

والمشرع العراقي حدد الجهات التي لها حق الطعن في القرارات والأحكام الجزائية وإجراءات تقديمه،وهي تختلف من طريق طعن للآخر وكالآتي:

الفرع الأول :في الاعتراض على الحكم الغيابي

يكون الاعتراض على الحكم الغيابي أمام المحكمة التي أصدرت الحكم،ويتم بعريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة مباشرةً أو إلى أي مركز شرطة،أو بمحضر ينظم في المحكمة أو مركز الشرطة،بعد سؤال المتهم حال القبض عليه أو تسليم نفسه عما إذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم،فإذا رغب تدون في العريضة أو المحضر أسباب الاعتراض على الحكم الغيابي وإذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر(٧).

وهذا يعني أن صاحب حق الطعن في الاعتراض على الحكم الغيابي هو المحكوم عليه فقط، فليس للمدعي بالحق المدني هذا الحق لأنه كان بوسعه أن يحضر المحاكمة ويقدم دفوعه،وليس للإدعاء العام هذا الحق فوجوده جزء من تشكيل المحكمة،كما لا يقبل الاعتراض من المتهم على حكم غيابي صادر ببراءته لأنه طعن بلا مصلحة(٨).

وبهذا يكون اشتراط تقديم عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي من المحكوم عليه حصراً طريقاً لإجبار المتهم على تسليم نفسه؛ ليستطيع دفع التهمة عنه،فليس لوكيل المتهم أن يقدم عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي،فمثلا من صدر بحقه حكم غيابي في جريمة ما يجب عليه تقديم عريضة الطعن بالحكم الغيابي بنفسه للجهات التي حددها القانون وتسليم نفسه لكي يستطيع دفع التهمة عنها،ويكون تقديم عريضة الطعن الى الجهات التي حددها القانون خلال مدة شهر تحسب من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالحكم الصادر ضده إذا كانت الجريمة المرتكبة من المخالفات،وثلاثة أشهر إذا كانت الجريمة من الجنح وستة أشهر إن كانت الجريمة من الجنايات(٩).وإلا رد الطعن وعَدَّ الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي(١٠).

الفرع الثاني:في تمييز القرارات والأحكام

ينقسم التمييز حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى قسمين: الأول تمييز وجوبي تلتزم بموجبه محكمة الموضوع كمحاكم الجنايات بلزوم عرض الاحكام الصادرة منها بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد على محكمة تمييز العراق(١١).والقسم الثاني التمييز الاختياري(جوازي)وهو يكون لمن له حق الطعن وهم الإدعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً(١٢).

لكن المشرع لم يساوِ بين هؤلاء في نطاق حق الطعن،بل حدد لكل منهم نطاق معين،إذ يكون طعن الإدعاء العام على الدعوى الجزائية،وعلى الدعوى المدنية إذا كانت الحقوق المدنية الناشئة عن الدعوى الجزائية متعلقة في الدولة(١٣). ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنياً على الدعوى المدنية ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه أما طعن المتهم فيشمل الدعوتين الجزائية والمدنية إلا إذا قصره على أحدهما(١٤).

كذلك ميز المشرع بين أصحاب حق الطعن بالنسبة للأثر المترتب على الطعن، فقال إذا كان الطعن مقدماً من الإدعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة إلى جميع المحكوم عليهم أما إذا قدمه أحد المحكوم عليهم فلا ينقض الحكم ألا بالنسبة لمن قدمه ما لم تكن الاسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم فينقض الحكم عندئذ بالنسبة اليهم جميعاً(١٥).

والطعن تمييزاً يجوز بجميع القرارات والأحكام التي تصدر من المحاكم الجزائية أو من قاضي التحقيق باستثناء ما لا يجوز الطعن فيه تمييزاً على انفراد(١٦).

ويكون الطعن بالأحكام بعريضة تقدم من المتهم أو من أيٍّ من لهم حق الطعن أو من ينوب عن أيٍّ منهم قانوناً إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى أي محكمة جزائية أخرى أو إلى محكمة التمييز الاتحادية مباشرةً،ولقد وزَّع المشرع العراقي نظر الطعون التمييزية في القرارات الأحكام بين عدة محاكم،فجعل محكمة التمييز الاتحادية مختصة بنظر الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنايات ومحاكم الأحداث في الجنايات،أما الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في الجنح فالطعن فيها تمييزاً يكون لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية(١٧)،ويكون الطعن بقرارات قاضي التحقيق الصادرة في الجرائم وكذلك الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في المخالفات لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية(١٨).

ويجب تقديم عريضة الطعن خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إن كان غيابياً،وإذا كان المتهم سجيناً موقوفاً أو محجوزاً تقدم العريضة بواسطة المسؤول عن إدارة السجن أو الموقف أو محل الحجز،كما يجب أن تشتمل عريضة الطعن على أسم المميز عليه وخلاصة الحكم وتاريخه والمحكمة التي أصدرته والأسباب التي يستند إليها في الطعن ونتيجة المطالب(١٩)،كأن يطلب البراءة.

كذلك الحال عند الطعن بقرارات قاضي التحقيق والأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح في المخالفات،فعريضة الطعن يجب أن تقدم خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم أو القرار(٢٠)،فإذا تبين للمحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي أن الطعن في الحكم أو القرار لم يقدم في مدته القانونية فتقرر رده شكلاً(٢١).

الفرع الثالث:في تصحيح القرار التمييزي

إنَّ اعادة النظر في القرار التمييزي هو مبدأ اقتضت الضرورة الأخذ به،فمادام القانون أجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضؤلت قيمتها،فمن باب أولى أن يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية،وهي ذات أثر على المحكوم عليه خاصة وبقية ذوي العلاقة لا يدانيه أثر الأحكام المدنية(٢٢)،وهذا المبدأ يدعم تحقيق العدالة.

والطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يقتصر على القرارات التي تصدرها محكمة التمييز الاتحادية(٢٣)،والقرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية؛لأن لها في هذه الحالة الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز(٢٤)،أما القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية فغير قابلةٍ للطعن عن طريق تصحيح القرار التمييزي؛كونها باتةً(٢٥).

وقد أجاز المشرع العراقي سلوك طريق الطعن هذا للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية،من خلال طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز،على أن يقدم طلب التصحيح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي أو من تاريخ وصول أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع في الأحوال الأخرى،وأن يقدم الطلب إلى محكمة التمييز مباشرةً أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم أو دائرة السجن أو المؤسسة إذا كان طالب الطعن مسجوناً أو محجوزاً(٢٦).

وهذا يعني أن على المحكوم عليه بجريمةٍ ما أن يتقدم بطلب تصحيح القرار التمييزي، سواء بنفسه أو بواسطة وكيله القانوني، إلى المحكمة التي أصدرت القرار التمييزي المطلوب تصحيحه مباشرةً،سواء كانت محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية،أو يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم،أو الى دائرة السجن أو المؤسسة إذا كان طالب الطعن مسجوناً أو محجوزاً،ويجب أن يكون ذلك ضمن المدة التي حددها القانون وهي ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي أو من تاريخ وصول أوراق الدعوى من

محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع في الأحوال الأخرى،وإلا سيتم ردُّ طلب تصحيح القرار التميزي حتماً.

الفرع الرابع:في إعادة المحاكمة

يقدم طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير لأجل جناية أو جنحة إلى الإدعاء العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً،فإذا كان المحكوم عليه متوفى فيقدم الطلب من زوجه أو أحد اقاربه على أن يبين في الطلب موضوعه والأسباب التي يستند إليها ويرفق به المستندات التي تؤيده(٢٧).

وإعادة المحاكمة،حتى بعد وفاة المحكوم عليه،قررها القانون لأن الآثار التي تترتب على إلغاء الحكم السابق تمس ورثته في رد المال والتعويض والمصادرة، فضلاً عن الفوائد المعنوية في تنقية صفحة مورثهم(٢٨).

المطلب الثاني:أسباب الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية

المقصود بأسباب الطعن هنا الأخطاء في الأحكام والقرارات القضائية والتي تعني اختلاف الحقيقة التي أعلنها الحكم أو القرار عن الحقيقة التي كان على الحكم أو القرار أن يعلنها،سواء أكان ذلك في حالة الإدانة الخاطئة أم في حالة البراءة الخاطئة،وهذا يأخذ أحد شكلين،فإما أن يكون الخطأ عاماً بمعنى أنه غير محدد أو شامل،فيُفتَرض الخطأ في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية،وأما أن يكون الخطأ محدداً بمعنى أنه خطأ وقع بالفعل في الحكم ويمكن تحديده بذاته . وهو لا يكون ألا بعد عبور الحكم مرحلة تصحيح الخطأ العام أو افتراض سلامته القانونية وانتهاء مرحلة القرائن(٢٩)،ولقد حدد المشرع العراقي أسباباً لطرق الطعن بالأحكام والقرارات وهي تختلف من طريق طعن إلى آخر،لذا سيتم بيانها في أربع فروع.

الفرع الأول:أسباب الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي

السبب في تقرير هذا الطعن هو الخطأ غير المحدد الذي يتم افتراضه في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية إذا جرت المحاكمة مفتقرةً إلى ضمانة أساسية من ضمانات سلامة الحكم وهي حضور المتهم،لذلك فإن غياب المتهم عن المحاكمة يقيم قرينة على خطأ الحكم،وهذا هو سبب الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ومحور أحكامه(٣٠)؛لذلك كان صاحب حق الطعن في الاعتراض على الحكم الغيابي هو المحكوم عليه فقط،فليس للمدعي بالحق المدني هذا الحق؛ لأنه كان بوسعه أن يحضر المحاكمة ويقدم دفوعه،وليس للإدعاء العام هذا الحق فوجوده جزء من تشكيل المحكمة،كما لا يقبل الاعتراض من متهم على حكم غيابي صادر ببراءته لأنه طعن بدون مصلحة(٣١).

وبهذا يكون اشتراط تقديم عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي من المحكوم عليه حصراً يمثل طريقاً لإجبار المحكوم عليه على تسليم نفسه ليستطيع دفع التهمة عنها،فليس لأحد أن ينوب عنه في تقديم عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي ويدافع عنه ولا حتى وكيله القانوني.

الفرع الثاني:أسباب الطعن بطريق التمييز

إنَّ سبب الطعن بالتمييز هو الخطأ المحدد الذي قد يكون وقع بالفعل في الحكم أو القرار الصادر في دعوى جزائية،وهو خطأ في القانون، ويأخذ شكل مخالفة القانون(٣٢)،وقد أعطى المشرع العراقي للخطأ في القانون عدة أشكال وعَدَّها أسباباً للطعن بطريق التميز،فنصَّ على أن يحصل الطعن تمييزاً إن كانت الأحكام والقرارات قد بنيت على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة، وكان الخطأ مؤثراً في الحكم،ولا يَعتد بالخطأ في الإجراءات إذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم(٣٣).

وعليه سنتطرق لهذه الاسباب،والتي ما هي إلا صوراً مباشرة وغير مباشرة لمخالفة القانون.

أولاً : مخالفة القانون.

هو كل مخالفة للأحكام الواردة في القوانين،كمخالفة أحكام قانون العقوبات والقوانين ذات الصفة الجزائية الخاصة ،أو أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية،وبتعبير آخر هو الحكم بعكس القاعدة القانونية، وتقع المخالفة للقانون عندما لا يحسن القاضي تفسيره كأن لا يعطي الفعل المادي الوصف الذي ينطبق عليه في نظر التشريع الجزائي فلا يحدد العقوبة وفقاً لما هو منصوص عليها فيه(٣٤).فمثلاً إذا اعطت محكمة الجنايات للفعل المجرم وصفاً لا يأتلف والأركان المكونة للجريمة أو انزال عقوبة غير التي نصت عليها المادة القانونية،أو عَدَّت الفعلَ جريمةً جزائيةً مع أنه ليس بجريمة حسب تعريفها القانوني فإن حكمها يكون قد جاء مخالفاً للقانون مما يعرضه للنقض.

ثانياً : الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله

قد يشترط القانون لتطبيقه أو تأويله شروطاً معينة يجب التحقق منها قبل تطبيقها أو القول إنها أولى بالتطبيق(٣٥)، فأي جريمة لا يمكن أن تطبق على واقعةٍ إن لم يتحقق الحاكم من توافر الأركان الخاصة بهذه الجريمة . فقد يقع الخطأ في تطبيق القانون عندما يخلط بين أحكامه بالنسبة إلى الفعل الواحد المحدد بعناصره أو أن يقع الخطأ في تأويل القانون عندما يذهب الحكم مذهباً لا يأتلف مع الغاية الأساسية من وجود القانون ولا يتفق مع ألفاظه الظاهرة والهدف من وضعه(٣٦).مثاله أن يقضي الحكم بتخفيف عقوبة مرتكب جريمة شهادة الزور إلى أقل من الحد الادنى من دون أن يبين ما يوجب التخفيف.

ثالثاً : الخطأ الجوهري في الإجراءات الأصولية

لقد أجاز القانون الطعن من هذه الناحية لأهمية الخطأ الواقع في الإجراءات الأصولية، كأن تمنع المحكمة المتهم بجريمة مخلة بسير العدالة من الدفاع عن نفسه،أو عدم السماح له بتوكيل محامٍ وانتداب المحكمة محامٍ له بمعرفتها،مع أن القانون أعطى الحرية الكاملة للمتهم في اختيار محاميه(٣٧).أو ترفض طلب الادعاء العام مناقشة الشهود،مع أن القانون أعطاه هذا الحق للوصول إلى الحقيقة(٣٨).فمثل هذه الأخطاء في الإجراءات من شأنها الإضرار بدفاع المتهم.

رابعاً : الخطأ في تقدير الأدلة

يحدث ذلك حينما ترى محكمة الموضوع إن الشهادات المستمعة من قبلها لا تؤدي إلى قناعة بوجوب إدانة المتهم بجريمة انتحال الصفة مثلاً،أو أنَّ إعتراف المتهم بأنه إنتحل الوظيفة العامة جاء بشكل لا يستوجب تجريمه عن الواقعة الصادرة بموجبه،أو أن تذهب محكمة الموضوع إلى أن تقرير الخبير قد جاء نافياً لوجود العلاقة بين المتهم بجريمة مخلة بسير العدالة والقضية التي قدمت لذلك الخبير،بينما ترى محكمة التمييز عكس ذلك.

خامساً : الخطأ في تقدير العقوبة

ويتم ذلك حينما ترى محكمة الموضوع أنَّ الواجب يقضي عليها فرضَ عقوبةٍ معينةٍ على المتهم بجريمة مخلة بسير العدالة ولأسباب تقول بها،بينما ترى محكمة التمييز أن تلك الأسباب لا تستوجب فرض تلك العقوبة وإنما يجب أن تفرض على المتهم عقوبةً أخرى أخفَّ أو أشدَ من الأولى التي قالت بها محكمة الموضوع،كما لو اختلفت المحكمتان على عقوبة شاهد الزور.

والحقيقة إن هذه الأخطاء الثلاثة الأخيرة لا يؤبه بها إلا إذا كان الحكم قد تأثر بها تأثراً واضحاً ومؤثراً وبعكسه فإن كان الخطأ قد حصل في الحكم ولكن النتيجة جاءت بشكل لم يتأثر بذلك الخطأ وكانت إلى جانب القانون،فلا أهمية لذلك الخطأ ولا موجب لقبوله كسبب من أسباب الطعن تمييزاً،ولذلك نص القانون بأن الخطأ يجب أن يكون مؤثراً في الحكم(٣٩).بالإضافة ذلك فإن الأخطاء التي تقع فيها محاكم الموضوع لا يمكن أن يعتد بها وتصبح سبباً للطعن في الأحكام أو

الإجراءات أو التدابير الصادرة إذا لم تكن قد أضرت بدفاع المتهم،فإلزام المتهم بأن يتكلم عن اتهامه بالذات ومنعه من أن يتكلم خارج هذا الصدد أمراً لا يجوز بموجبه نقض الحكم الصادر ضده،لعلة أن الكلام خارج الصدد ومنع المحكمة المتهم عنه أمرٌ لا يضر بدفاع المتهم(٤٠).

الفرع الثالث:أسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

سبب الطعن في القرار التمييزي هو خطأ محدد وهو الخطأ القانوني الحاصل في القرار التمييزي الذي أصدرته محكمة التمييز نفسها،وهذا لا يؤثر على مركز محكمة التمييز أو على الثقة الموضوعة في القضاء،والخطأ القانوني هو خطأ في أحكام قانون العقوبات أو قانون اصول المحاكمات الجزائية أو أيَّ قانون كان(٤١).وعليه فالخطأ القانوني يشمل القواعد العامة في قانون العقوبات والإجراءات والاختصاص وقواعد النظام العام.

الفرع الرابع:أسباب الطعن بطريق إعادة المحاكمة

العلة في إعادة المحاكمة هي إصلاح الخطأ القضائي وإرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة،الذي يتأذى بإدانة بريء وما يتبع ذلك من تنفيذ للعقوبة فيه،وهذا يمثل ظلماً اجتماعياً يخل بالعدالة كقيمة اجتماعية،ويمس ثقة المواطنين في القضاء،بل وثقتهم في الدولة ونظامها القانوني، ويتأثر هذا الشعور كذلك من إدانة مجرم بأشد من العقوبة التي قررها القانون لجريمته(٤٢).

وهذا يعني أنَّ سبب الطعن بطريق اعادة المحاكمة هو الخطأ القضائي الذي حصل بالفعل في الحكم المطعون فيه وهو خطأ محدد حدث في" الواقع "(٤٣).وقد عبر عنه المشرع العراقي بالأحوال التي يجوز بها طلب إعادة المحاكمة(٤٤).

وعليه سوف يتم تناول هذه الحالات على أنها اسبابٌ لطلب إعادة المحاكمة وكالآتي :

أولاً : إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجِّد المدعى بقتله حياً(٤٥).كما لو حكم على الهارب من القبض عليه بقتل حارسه المكلف بإحضاره إلى المحكمة،وبعد ذلك تبين أن الحارس قد اختفى خوفاً من العقاب على هروب المقبوض عليه من قبضته،فإذا ثبت أن المدعى بقتله حياً بعد صدور الحكم على المتهم بقتله،فإنه يكفي كسبب لإلغاء الحكم السابق وتقرير براءة المتهم ولو كان قد توفيَّ قبل أن يقدم طلب إعادة المحاكمة(٤٦).

ثانياً : إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهم(٤٧).كما لو حكم على شخص انتحل صفة موظف عام وقام بابتزاز شخص ثانٍ،ثم حكم على شخص ثالث بأنه هو من انتحل صفة الموظف وقام بابتزاز المجني عليه الذي لم يتعرض سوى لعملية ابتزاز واحدة.

ثالثاً : إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدور حكم بات بتزوير السند(٤٨).بمعنى أن الخطأ في"الواقع" الذي أدى إلى الحكم الخطأ كان ناجماً عن شهادة الزور أو السند المزور،والذي استندت المحكمة عليه لفهم "الواقع" وأصدرت حكمها بناءً على ذلك،ولما تبين حقيقة كذب الشهادة أو السند،فإنَّ " الواقع " لم يعد كما فهمته المحكمة،بل ظهرت حقيقته الصحيحة،وهذا يكفي ليكون سبباً لإلغاء الحكم أو تصحيحه بناءً على" الواقع الحقيقي ".

رابعاً : إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه(٤٩).كما لو حكم على شخص بجريمة انتحال صفة برلمانية،ثم تبين بعد ذلك أنه كان مجنوناً وقت ارتكابه للجريمة كونه مصاباً بمرض الجنون الوقتي،وقد امتنعت المحكمة في حينها من عرضه على اللجنة الطبية لعدم تقديمه تقرير طبي يؤيد مرضه.

خامساً : إذا كان الحكم مبنياً على حكم نُقِضَ أو أُلغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً(٥٠).تنتهي الحقيقة المعلنة وتتغير بنقض الحكم أو إلغائه فهو عنوان للحقيقة الواقعة،وبذلك يجب أن يتغير ما بني على تلك الحقيقة ليكون موافقاً ومبنياً على الواقع الجديد للحقيقة،وهو سبب كافٍ لإلغاء الحكم أو تصحيحه بناءً على واقع الحقيقة الجديد.

سادساً : إذا كان قد صدر حكم بالإدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالإفراج أو ما في حكمها عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمةً مستقلةً أو ظرفاً لها(٥١).كما لو قدم الموظف المحكوم عليه حكما سابقاً صدر عليه عن الواقعة ذاتها يقضي ببراءته أو عدم مسؤوليته عن جريمة انتحال الوظيفة العامة،وأكتسب الحكم الدرجة القطعية،من دون أن تلتفت المحكمة إلى الحكم أو القرار السابق، وتكون بذلك قد أسست حكمها على الواقع الخطأ،فالواقع الصحيح هو أن المحكوم عليه قد حكم عليه على الواقعة ذاتها فعلاً،ولما كان لا يجوز أن يحاكم شخص عن الواقعة ذاتها مرتين؛كان ذلك سببا لإلغاء الحكم الثاني.

سابعاً : إذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني(٥٢).كما لو أن الشخص الذي سقطت الجريمة أو العقوبة عنه لأي سبب قد حوكم عن الجريمة التي سقطت هي أو عقوبتها وصدر حكم بإدانته وعقوبته،وكأن الجريمة أو عقوبتها لم تسقط عنه،وهذا خلاف الواقع مما يستدعي إعادة المحاكمة لإلغاء الحكم الثاني(٥٣).كونه قد بُنيَّ على خطأ في الواقع.

المبحث الثاني:حماية الطعن الجنائي

تسعى النظم القضائية إلى تبسيط اجراءات التقاضي والبحث عن الحلول التي تكفل سرعة الفصل في القضايا ومحاولة سد الثغرات التي ينفذ منها البعض للتحايل على القانون وإطالة أمد التقاضي،لذلك كانت المحاولة في مجال الإصلاح تتركز في كيفية مواجهة طرق التقاضي الكيدي وطريقة التصدي لمن يحاولون استغلال القضاء والتعسف في استعمال حق التقاضي،ومن طرق التقاضي الطعن في قرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية،كما مر بنا في البحث، فكيف يمكن تبسيط إجراءات التقاضي وإزالة معوقاته؟.

وللإحاطة بهذه المشكلة والتعرف على اسبابها وتأثيرها على سير الدعوى الجزائية،وفيما إذا كان المشرع قد جرم الافعال المسببة لها وعاقب عليها. سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مشروعية الطعون الجنائية،ثم نتطرق إلى أثار الطعون غير المشروعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:مشروعية الطعون الجنائية

يسعى بعض الخصوم في الدعوى الجزائية إلى الطعن في القرارات أو الأحكام التي منع المشرع الطعن بها بدافع تأخير حسم الدعوى أو بدافع الكيد لخصومه في الدعوى،مع علمهم أن مصير مثل هذه الطعون هو الرد حتماً.وللتعرف على مضمون هذه الطعون سوف نستعرض الطعون المخالفة للقانون والطعون الكيدية في فرعين نقسم فيهما هذا المطلب.

الفرع الاول :الطعون المخالفة للقانون

نصَّ المشرع في القانون الجنائي على عدم جواز الطعن في بعض القرارات والأحكام التي تصدر عن المحاكم الجزائية.

لذا سنتناول الطعن بالقرارات التي لا يجوز الطعن فيها،والطعن بالأحكام التي لا يجوز الطعن فيها في نقطتين.

أولاً : الطعن بالقرارات التي لا يجوز الطعن فيها

منع المشرع العراقي الطعن على انفراد في القرارات الصادرة بشأن الاختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى،إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى واستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة،فقرارات الاختصاص أو عدمه،أو

قرارات الكشف على محل الحادث،أو التفتيش أو ندب الخبراء أو تأجيل الدعاوى لا يمكن الطعن فيها تمييزاً على إنفراد،سواء صدرت من المحكمة أم من قاضي التحقيق(٥٤).

والسبب في ذلك هو أن هذه القرارات يكون الغرض من اتخاذها هو تهيئة الدعوى الجزائية وجمع الأدلة فيها ووزن تلك الأدلة ،الأمر الذي لا يترتب عليه إيقاف سير الدعوى الجزائية،لذلك هي تُعَدّ من القرارات غير القطعية في الدعوى(٥٥).

كذلك لم يجز المشرع المصري الطعن في القرارات التحضيرية والتمهيدية غير الفاصلة في موضوع الدعوى،إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها(٥٦)،كذلك المشرع السوري لم يسمح بالطعن في القرارات الاعدادية والقرارات التمهيدية،إذ نص على "...لا يقبل استئناف القرارات الصادرة برد الدفع بعد سماع الدعوى بسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب،كذلك القرارات الإعدادية وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم. "(٥٧).

ثانياً : الطعن بأحكام لا يجوز الطعن فيها

منع المشرع العراقي الطعن في بعض احكام المحاكم الجزائية ومنها: أنه لا يجوز الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في الجنح، والقاضية بالغرامة التي لا تزيد عن مائة وخمسين ألف دينار كونها تكون باتةً(٥٨).كالأحكام الصادرة في جريمة مخالفة اوامر سلطات التحقيق أو ضباط الشرطة وفقاً للمادة((٢٤١))من قانون العقوبات العراقي.

ولم يجز المشرع العراقي الطعن بالقرارات الصادرة من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية،لأنه عَدَّها باتة(٥٩).ويبدو أنَّ المشرع العراقي قد وقع هنا في اشكال،فعلى الرغم من أنه رفع من درجة هذه المحكمة وساواها بمحكمة التمييز،إذ أعطائها صلاحيات محكمة التمييز ، وهو استثناء عن الأصل ، فقد ميزها عن محكمة التمييز بقطعية قراراتها ، وهذا طبعاً غير جائز، كون محكمة التمييز تعلو على محكمة الجنايات حسب نص القانون؛فهي تختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنايات في الجنايات والجنح(٦٠)،وقراراتها خاضعة للتصحيح التمييزي هذا من جهة،ومن جهة أخرى نزع المشرع ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة من الخصوم في الدعوى الجزائية ألى وهي مبدأ " تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي"،الذي جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالي وبين اسبابه الضرورية،وهي تشمل ضمناً القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية(٦١). لذا ندعو المشرع العراقي إلى القيام برفع عبارة " وتكون قراراتها في ذلك باتة " من المادة ((٢٦٥/د)) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي،ليصبح الطعن في قراراتها بطريق التصحيح أمام محكمة التمييز ممكناً.

كذلك منع القانون الطعن في بعض قرارات محكمة التمييز بطريق تصحيح القرار التمييزي ؛ لذا ستكون نتيجة الطعن بهذه القرارات الرد حتماً،وربما يقع الطاعن تحت طائلة العقاب؛كون في هذا الطعن اشغال لمحكمة التمييز الاتحادية ومخالفة للأوامر الصادرة من السلطات العامة(٦٢). ومن القرارات التي لا يقبل الطعن فيها هي(٦٣): القرار الصادر بالنقض وإجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً،والقرار الصادر بإعادة أوراق الدعوى لإعادة النظر في الحكم،والقرار الصادر عن الهيأة العامة لمحكمة التمييز أو عن الهيأة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية كونه واجب الاتباع(٦٤).كذلك منع المشرع الطعن بالقرار التمييزي أكثر من مرة واحدة،وبالقرار الصادر برد طلب التصحيح ، وبالقرار الصادر بنتيجة قبول طلب التصحيح(٦٥).كما منع تقديم طلب اعادة المحاكمة إذا سبق أن رد طلب إعادة المحاكمة أو صدر القرار بعدم التدخل في الحكم السابق ، وكان الطلب الثاني يستند للأسباب ذاتها التي بُني عليها الطلب الأول(٦٦).

الفرع الثاني

الطعون الكيدية

القضاء هو ساحة لإحقاق الحق وحماية للحق في الحياة والأعراض و الاموال،وقد حدد القانون طرقا للطعن بأحكام القضاء وفق قانون المرافعات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية ، لكن قد يتعمد بعض أطراف الدعوى الى الطعن في بعض الأحكام أو القرارات ، كالقرارات الاعدادية التي لا تنتهي بها الدعوى والقرارات التي تصدر اثناء المرافعة والقرارات الإداريه،رغم أن القانون منع الطعن بها،ويسعى الطاعن من وراء ذلك الى تأخير حسم الدعوى أو الإضرار بباقي الخصوم في الدعوى أو الاثنين معاً.

وعليه سيتم تناول مفهوم الطعن الكيدي،وأسباب الطعن الكيدي في نظرتين.

أولاً : مفهوم الطعن الكيدي

الكيد لغة هو المكر والخبث ، كالمكيدة والحيلة واكتاد افتعل من الكيد وهما يكتادان(٦٧)، والطعون الكيدية هي الطعون التي تنطوي على حيلة ومكيدة للإيقاع بالخصم وإرهاقه،ويلجأ اليها من يعوزه الدليل أو لا يسعفه القانون وقد يلجأ اليها الشخص لمجرد الانتقام وهي في جميع الأحوال مسلك مستهجن وغير مشروع حتى ولو تغيا صاحبها من ورائها حقاً مشروعاً.

فالقانون عندما حدد طرق الطعن بالأحكام فإن الهدف منها تحقيق العدالة،واللجوء الى تمييز قرارات أمام محكمة غير مختصة بنظر الطعن التمييزي أو تمييز قرارات منها رفض استئخار الدعوى او انتخاب خبراء او غيرها من القرارات الإعدادية، يُعَدّ عبث وإساءة بالقضاء،وهذا مخالف لما يجب أن يتحلى به الخصم في الدعوى الجزائية من مبادئ الشرف والنزاهة حين يستعمل حقه هذا وان يسلك الطرق المشروعة للوصول الى غايته وان يتجنب كل ما يخل بسير العدالة وان لا يكون وسيلة للإضرار بالآخرين وان ينطلق من نوايا حسنة دافعها احقاق الحق لا دافع الحقد والانتقام والثأر او تحقيق المصالح الخاصة على حساب الحقيقة والعدل(٦٨).

فالدعوى هي(طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)(٦٩).فاللجوء الى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة فهو كما قلنا حق مقدس لا يسوغ لمن يباشره الانحراف عن ما وضع له مستلزمات ووسائل او استعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت عليه المسائلة والتعويض ؛ لأن (القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث والإساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الادلة وإلا عرض المخالف نفسه للعقوبة)(٧٠).

ويترتب على ذلك ان هذا الجواز الشرعي في استعمال هذا الحق ينافي الضمان،أي ان صاحب الحق حينما يستعمل حقه في التقاضي او الادعاء استعمالاً مشروعاً فأنه لا يضمن ما يصيب الاخرين من ضرر وعكس ذلك هو استعمال هذا الحق استعمال غير جائز فأن ما يصيب الغير من ضرر نتيجة هذا الاستعمال يكون موجب للضمان والتعويض ويكون استعمال الحق غير جائز اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير او اذا كانت المصالح التي ويبتغى الحصول عليها من هذا الاستعمال غير مشروعة او لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها(٧١).

أولاً : أسباب الطعن الكيدي

قد يتعمد البعض في الطعن بالقرارات الاعدادية والتي لا تنتهي بها الدعوى أو الطعن بقرارات تصدر أثناء المرافعة أو بالقرارات إداريه،أو بالأحكام التي لم يجز المشرع الطعن فيها،والهدف من الطعن هو اطالة أمد النزاع بهدف كسب الوقت أو المساومة،كذلك يعمد البعض من الخصوم الى تقديم طلبات النقل و لا كثر من مرة الى محكمة التمييز الاتحادية لكي تبقى الدعوى بدون حسم،

وقد يكون بأساءة استعمال طرق الطعن القانونية لغرض تاخير حسم الدعوى والمماطلة والتسويف وإطالة أمدها وتأخير حسمها او اطالة فترة توقيف المتهم(٧٢).

والحقيقة أن الطعن الكيدي حاله حال الإدعاء الكاذب الذي يستعمل كأداة للإضرار بالآخرين وإيذائهم بدافع الحقد والمكيدة والانتقام والثأر وتشويه السمعة(٧٣).والذي نرى أن من اسباب ازدياد ظاهرته واستفحالها هو هبوط المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي بل السياسي ايضا وفساد الذمم وتدني مستوى الاخلاق أمام ضعف ونقص التشريعات القانونية التي تتصدى لها وغياب المعالجات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للحد منها،وكنتيجة لذلك يتحول حق الادعاء من حق قانوني مقدس غايته المحافظة على مصالح الافراد والمجتمع الى وسيلة للإضرار بها لأن القانون ووسائل التقاضي هي من طرق وسبل احقاق الحق والعدل وان الاخراف بها الى أغراض أخرى تضر بالآخرين أو للحصول على مصالح غير مشروعة يجعل منها سبب للمعاناة ولفقدان الجمهور ثقتهم بحسن سير العدالة(٧٤).

المطلب الثاني :آثار الطعون غير المشروعة

إن للطعون الغير مشروعة آثار سلبية عديدة تهدد عدالة النظام القضائي وحياده،والتي هي ركيزة مهمة يقوم عليها الكيان الاجتماعي،لذلك كان على المشرع التصدي لهذه الظاهرة السلبية ومحاربتها لتقليل المعوقات التي تعرقل سير القضاء وتسيء اليه.

ونود أن نشير هنا إلى أن الطعن غير المشروع في التقاضي لا يقتصر على جانب دون اخر فتراه في القضايا الحقوقية وقضايا الاحوال الشخصية والقضايا الجنائية،وهو لا يصدر من جانب المدعي أو المخبر فقط وإنما قد يصدر السلوك من المدعي عليه أو المتهم،وتكون المخالفة والكيد من خلال استعمال اجراءات التقاضي ووسائله استعمالاً جائراً يلحق ضرراً بالخصم الآخر،أو انكار المستندات المقدمة أو الطعن بصحتها،أو بإساءة استعمال طرق الطعن القانونية(٧٥).

لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين،يكون الأول لآثار الطعون غير المشروعة على غير الطاعن،أما الفرع الثاني فسيكون لآثار الطعون غير المشروعة على الطاعن نفسه.

الفرع الأول :آثار الطعون غير المشروعة على غير الطاعن

يكون للطعون الغير مشروعة أثار سلبية سواء على الاشخاص أو على المؤسسة القضائية،لذا سيتم بحث أثار الطعون الكيدية على باقي الخصوم في الدعوى في الفرع الأول،وآثارها على عمل القضاء في الفرع الثاني.

أولاً : آثار الطعون غير المشروعة على باقي الخصوم في الدعوى

إن الطعون التي لا تبنى على أساس من القانون تؤدي حتماً الى تأخير حسم الدعوى الجنائية وإطالة مدد التوقيف للمتهمين فيها،بالإضافة الى جملة من المشاكل والمعوقات الأخرى، مما يجعل منها سبب للمعاناة ولفقدان الجمهور ثقتهم بحسن سير العدالة،وتؤدي أيضاً للفوضى والإحساس بالخوف وعدم الاطمئنان الى اجراءات القضاء،وتؤدي الى التنافر والتباغض بينهم ولجوئهم الى وسائل اخرى غير مشروعة وغير حضارية للحصول على ما يعتقدونه حقا لهم أو للدفاع عن مصالحهم.

فالطعن الكيدي مثلاً هو كالإخبار الكيدي الكاذب يمثل طعنة في جسد العدالة واعتداء على ثقة الجمهور بعدالة القضاء وحياده وهدم لركيزة مهمة يقوم عليها الكيان الاجتماعي هي عدالة النظام القضائي وحياده،وصدق رسول الله محمد(ص)حين قال(من بهت مؤمناً او قال فيه ما ليس فيه اقامه الله تعالى يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج مما قال فيه)لأن الظلم قبيح ومفسدة للناس ومذهبة للمروءة ومنفرة للأخوة وجالبة للغيبة . وقد نهانا الله تعالى ورسوله الكريم عنه نهياً شديداً فالأرض تحبى بإحياء العدل(٧٦).

ثانياً : آثار الطعون غير المشروعة على عمل القضاء

إن خطورة هذه الظاهرة وما تسببه من تأثيرات سلبية على وجه العدالة والحق،فهي تؤدي بالإضافة الى ما سبق ذكره الى تراكم الدعاوى أمام القضاء مما يحدو بالقضاة الى الاسراع بحسم الدعاوى على حساب إحقاق الحق كي لا ينسب اليهم التلكؤ في انجاز الدعاوى؛دفع السلطة القضائية ورجال القضاء الى الاهتمام بهذه الظاهرة(٧٧).

لذلك وجه مجلس القضاء الاعلى في حاله تقديم الطعن التمييزي الى محكمة غير مختصة بنظر الطعن أن تقوم بإحالته مباشرة الى المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي وفق القانون،كما أن محكمة التمييز الاتحادية اشارت في الكثير من قراراتها الى تنبيه الخصم في اتباع حسن النية عند الطعن بالقرار لاسيما في القرارات الاعدادية،ووجهة بأن مثل هذه الطعون يجب أن لا تؤدي الى وقف السير في الدعوى(٧٨).

وفي محكمة استئناف صلاح الدين تمت مناقشة رصد ظاهرة الطعون غير المشروعة المقدمة من أطراف القضية والتسبب بتأخير حسم القضايا والمساومة مع الخصوم وطلبات النقل الكيدية التي تؤدي إلى النتيجة المماثلة فتم التوجيه بمعالجتها عن طريق إرسال الأوراق التحقيقية خلال يوم واحد والتنسيق مع معتمد المحكمة وإشعار رئاسة الاستئناف بنسخة من كتاب إرسال الأوراق التحقيقية لغرض متابعتها من وحدة شؤون المحققين مع محكمة الجنايات وتوجيه محكمة الجنايات بنظر الطعون خلال مدة يومين على أن يكون معيار رصد الطعون الكيدية دقيقاً(٧٩).

الفرع الثاني :آثار الطعون غير المشروعة على الطاعن نفسه

إن ظاهرة الطعون غير المشروعة في القرارات والأحكام تُعَدّ مخالفة صريحة لنص القانون، فقد منع المشرع في عدة نصوص الطعن في هذه القرارات والأحكام ،كما اتضح لنا من خلال البحث، كذلك هي تشكل إساءة واستغلال لحق التقاضي وتعيق سير الاجراءات في الدعوى الجزائية، لذلك يتوجب معاقبة من يلجأ الى هذه الطعون للتقليل من هذه الظاهرة والحد منها، وعليه سنتطرق الى موقف التشريع والقضاء من هذه المسألة.

أولاً : موقف المشرع من مقدم الطعن غير المشروع

نص المشرع العراقي في قانون الاثبات،بصورة غير مباشرة وبشكل ضمني على عقوبة كل من يلجأ الى الطعون غير المشروعة،التي تمثل عبثاً وإساءة بحق التقاضي واستعمال غير جائز لحق الطعن ،إذ نص على أن (القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث والإساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الادلة وإلا عرض المخالف نفسه للعقوبة)(٨٠).كذلك فعل في القانون المدني،إذ نص على أن (من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان...)(٨١).

وكان على المشرع العراقي أن يذكر الطعون الكيدية والطعون المخالفة للقانون بشكل صريح وواضح في النصوص القانونية ويحدد العقاب عليها،ذلك أن هذه الطعون،وكما سبق ذكره،هي تسيء للقضاء وتعرقل عمله بتعطيلها سير الاجراءات في الدعوى الجزائية،وهذا ما أنتبه اليه كل المشرع المصري والمشرع السوري فنصا على عقوبة كل من يلجأ الى الطعون الكيدية والطعون المخالفة للقانون.

فالمشرع المصري ذكر ظاهرة الطعون الكيدية والطعون المخالفة للقانون بشكل صريح وحدد العقوبة لها،إذ نص على أنه(إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها،وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعي عليه في الطعن(٨٢).

وقد ذهب المشرع السوري مذهب المشرع المصري في مسألة الطعون الكيدية والطعون المخالفة للقانون فنص على أنه (إذا حكمت محكمة النقض برفض الطعن حكمت على الطاعن بالمصاريف ومصادرة التأمين وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده)(٨٣).

ثانياً : موقف القضاء من مقدم الطعن غير المشروع

كان القضاء العراقي الى وقت قريب لا يعاقب على الطعون غير المشروعة،بل أنه كان يخلط في بعض الاحيان بين القرارات التي يمكن الطعن بها وبين التي لا يمكن الطعن بها على انفراد ، ويتضح ذلك في حكم صدر عن محكمة التمييز العراقية بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٩، وملخص القضية(أن قاضي تحقيق المحمودية قرر بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٥ إحالة الاوراق التحقيقة الخاصة بمقتل المجني عليه(ع ج هـ ي) على ضابط أمن المحمودية لإكمال التحقيق ،غير أن المتهم لم يقتنع بالقرار المذكور وقد طلب وكيلاه بلائحتهما التمييزية المؤرخة في ٨٥/١٠/١٥ نقض القرار للأسباب التي ذكراها وقد طلب المدعي العام تصديق قرار قاضي التحقيق وذلك بمطالعته المؤرخة في ١٩٨٥/١٠/٢٤ ورد اللائحة التمييزية غير أن محكمة جنايات البياع بصفتها التمييزية قررت بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ التدخل في قرار الإحالة ونقضه على أن تبقى الأوراق التحقيقية لدى المحقق القائم بالتحقيق لإكمال التحقيق وفق القانون غير أن وكيل المجني عليه طلب التدخل تمييزاً بالقرار الصادر من محكمة الجنايات نفسه ونقضه وتصديق قرار قاضي تحقيق المحمودية،وقد قررت محكمة التمييز نقض قرار محكمة جنايات البياع بصفتها التمييزية،رغم أن قرارها يعتبر باتاً على نحو ما تقضي به أحكام المادة ٢٦٥ ف(د)من قانون الاصول الجزائية، وذلك لأن محكمة التمييز اعتبرت قرار المحكمة المذكورة غير صائب لاعتبارها أن إحالة أوراق التحقيق الى ضابط الأمن والذي أمر به قاضي التحقيق غير صائب وذلك لأن هذا القرار في نظر محكمة التمييز يعتبر من القرارات الادارية غير الفاصلة في الدعوى فلا يطعن فيه على انفراد وكذلك لم تجد ما يبرر لمحكمة الجنايات التدخل تمييزاً ونقض قرار قاضي التحقيق وللصلاحية المناطة بمحكمة التمييز بموجب المادة(٢٦٤)من قانون الاصول الجزائية قررت محكمة التمييز التدخل بقرار محكمة الجنايات ونقضه وإعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق المحمودية لمواصلة إكمال التحقيق وفق أحكام القانون والإشعار الى محكمة جنايات البياع،وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٨٥/١١/١٩)(٨٤).

وبعد زيادة أعداد الطعون الكيدية والمخالفة للقانون بشكل ملفت للنظر أصبحت تؤثر بشكل كبير على مسيرة القضاء العراقي،مما جعل القضاء يتخذ موقف جديد ضد هذه الطعون، تمثل بالتهديد بمعاقبة من يقوم برفعها ، بغية الحد من انتشارها والعمل على القضاء عليها ، فقرر التهديد بعاقبة كل من يلجأ الى الطعون غير المشروعة،وهذا ما قضت به محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية،وتتلخص القضية في انه (بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ قررت محكمة بداءة الاعظمية ارجاء البت في الطلب المقدم باستئخار الدعوى لحين حسم الدعوى المرقمة ١٣٥٣/ش/٢٠١٠ والمقامة اما محكمة الاحوال الشخصية في الشعب و لعدم قناعة المميز بالقرار اعلاه طعن به تمييزا بلائحته المؤرخة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها وقد وجدت المحكمة لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي يتعلق بقرار محكمة بداءة الاعظمية المتخذ بجلسة المرافعة ليوم ٢٠١٠/٦/٩ بأرجاء البت بطلب المميز باستئخار الدعوى الى ما بعد اجراء الكشف على العقار و حيث ان القرار المذكور من القرارات غير الخاضعة للتمييز على انفراد والمشمولة بأحكام المادة ١/٢١٦ مرافعات مدنية لذا قرر رد الطعن شكلا و اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقا للقانون و بالنظر لكثرة الطعون المقدمة من قبل المدعى عليهم والمتعلقة بالقرارات الاعدادية الصادرة عن محكمة البداءة حسب ما هو ثابت في اضبارة

الدعوى لذا يفهم المدعى عليهم بان القضاء ساحة للعدل و لإحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث و الاساءة و يوجب عليهم الالتزام بأحكام القانون و بمبدأ حسن النية في تقديم الادلة و إلا عرض المخالف نفسه للعقوبة استنادا لا حكام المادة (٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل في حالة تكرار مثل هذه الطعون على القرارات الاعدادية يصار الى ارسال عريضة الطعن مع المطالعة المفصلة من قبل محكمة البداءة فقط والسير في الدعوى و تحميل المميز رسم التميز،صدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/١٨)(٨٥).

كما أن محكمة التمييز الاتحادية اشارت في الكثير من قراراتها الى تنبيه الخصم في اتباع حسن النية عند الطعن بالقرار لاسيما في القرارات الاعدادية،لأن الكثير من الخصوم يعمدون الى التعسف في استعمال طرق الطعن في الأحكام،خاصة في حاله تكرار استعمال هذه الطريقة من قبل المحامي،مما يتوجب اشعار نقابة المحامين بهذه المخالفات،و يجب صيانة القضاء من العبث و الاساءة(٨٦).

وحسناً فعل القضاء العراقي بأن وجه بتبليغ نقابة المحامين عن المخالفات التي يرتكبها المحامين،التي تتسبب بتأخير حسم الدعوى،والإخلال بسير العدالة من خلال الطعون الكيدية والطعون المخالفة للقانون ،ذلك أن قانون المحاماة قد شدد على احترام القضاء وعدم التسبب بتأخير حسم الدعاوى،إذ نص(على المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكاً محترماً يتفق وكرامة القضاء وأن يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وأن يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة)(٨٧).

وإن كان هنالك من يعارض في فرض عقوبة على رافع الطعن بالقرارات والأحكام بحجة أن القانون العراقي قد نص على أن لا يضار الطاعن بطعنه،فكيف يعاقب على رفع الطعن؟.

ويمكن الرد على هذا الاعتراض بالقول أن النص الذي أوردته المادة(٢٥١/ج)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١ المعدل،لم يمنع الاضرار بصاحب الطعن نهائياً،بل أورد استثناءا عليه،إذ جاء فيه(يراعى عند النظر تمييزاً في الطعن أن لا يضار الطاعن بطعنه ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبني على مخالفة للقانون)،ومن قراءة النص يبدو أن الطاعن يمكن أن يضار إن كان الحكم المطعون فيه قد بني على مخالفة للقانون، وإن كان كذلك فمن باب أولى أن يضار الطاعن بطعنه إذا كان الطعن هو أساساً يشكل مخالفة للقانون.

وقد ذهب القضاء السوري بهذا الاتجاه،إذ أصدرت محكمة النقض/الغرفة الشرعية قرارها رقم ١٩٩١ بتاريخ ٢٠٠٩ المتضمن معاقبة رافع الطعن بقرار اعدادي،إلزامه بدفع مبلغ مالي كتعويض للمطعون ضدها،وتتلخص تفاصيل القضية المرقمة(٢٥٧٤/ش/٢٠٠٩)بأنه(بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١١) أصدرت المحكمة الشرعية بالقطيفة قرار إعدادي يتضمن تكليف الطرفين لتقديم دفوعهم الختامية،ولعدم القناعة قام محامي المدعي عليه بالطعن بهذا القرار أمام محكمة النقض، فأصدرت محكمة النقض /الغرفة الشرعية قرارها المرقم ٢٠٠٩/١٩٩١ والمتضمن رد الطعن... ومصادرة مبلغ التأمينات...وإلزام الطاعن بدفع مبلغ ٥٠٠٠ ل.س للمطعون ضدها كون الطعن كيدي...كذلك إرسال صورة عن القرار الى نقابة المحامين لاتخاذ ما تراه مناسبا ...مع لفت نظر المحاكم الشرعية الى التقيد بتعميم الغرفة الشرعية في محكمة النقض بعدم إرسال ملف الدعوى عند الطعن بالقرارات الاعدادية وإرسال صورة عن القرار باعتبار أن القرارات الاعدادية غير قابلة للطعن ألا مع الحكم المنهي للخصومة(٨٨).

يبدو مما تقدم أن المشرع السوري والمصري قد قررا محاربة الطعون الكيدية والطعون المخالفة للقانون حيث نصا على المعاقبة عليها بشكل صريح ومباشر،كذلك سار القضاء السوري بالاتجاه نفسه،أما المشرع العراقي فلم ينص على عقوبة صريحة ومحددة،كذلك القضاء العراقي كانت محاولاته لمحاربة هذه الظاهرة خجولة وغير رادعة،لذا ندعو المشرع العراقي إلى السير بالطريق

الذي سلكه المشرع المصري والسوري حماية للطعن الجنائي، باعتباره أحد ضمانات المحاكمة العادلة،وحفاظا على هيبة القضاء وتحقيقاً للعدالة التي يتطلع لها افراد المجتمع جميعاً.

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع(الطعن الجنائي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة) حاولنا أن نتعرض بقدر الإمكان لجمل المسائل المتعلقة بالطعن الجنائي وبالطعون المخالفة للقانون والطعون الكيدية،وقد اسفر البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نجملها بالآتي :

أولاً: الاستنتاجات

١ الطعن في الاحكام والقرارات الجزائية هو رخصة أو حق يقررهُ القانون للخصوم في الدعوى الجزائية لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة،أمام القضاء المختص بنظر الطعن ، بإلغاء هذا الحكم أو القرار أو تعديله على النحو الذي يزيل عنه عيوبه.

٢ لكن الطعن في الأحكام والقرارات لا يكون مطلقا،فقد نصت أغلب التشريعات على عدم جواز الطعن في بعض الأحكام والقرارات، كالقرارات الإعدادية والإدارية التي لا تؤدي إلى الفصل في أساس الدعوى ، كون هذه القرارات يكون الغرض من اتخاذها هو تهيئة الدعوى الجزائية وجمع الأدلة فيها ووزن تلك الأدلة الأمر الذي لا يترتب عليه إيقاف سير الدعوى الجزائية،وإن الطعن فيها لا ينتج غير عرقلة سير الدعوى وتأخير حسمها.

٣ فالبعض من الخصوم في الدعوى الجزائية يتعمد الطعن بالقرارات الاعدادية التي لا تنتهي بها الدعوى أو الطعن بقرارات تصدر أثناء المرافعة أو بالقرارات إداريه،أو بالأحكام التي منع المشرع الطعن فيها،والهدف من الطعن هو اطالة أمد النزاع بهدف كسب الوقت أو المساومة.

٤ كذلك يعمد البعض من الخصوم الى تقديم طلبات النقل ولأكثر من مرة الى محكمة التمييز الاتحادية لكي تبقى الدعوى بدون حسم،أو يتعمد إساءة استعمال طرق الطعن القانونية ليكيد لخصمه من خلال المماطلة والتسويف لإطالة أمد الدعوى وتأخير حسمها او اطالة فترة توقيف المتهم،مما يجعل منها سبب للمعاناة وفقدان الجمهور ثقتهم بحسن سير عدالة النظام القضائي وحياده،بالإضافة الى أن ذلك سوف يؤدي الى تراكم الدعاوى أمام القضاء مما يحدو بالقضاة الى الاسراع بحسم الدعاوى على حساب إحقاق الحق وتحقيق العدالة.

٥ لذا سعت اكثر التشريعات القانونية الى حماية الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية من خلال معاقبة كل من يسيء استعماله أو يسعى الى استغلاله بشكل غير مشروع كون الطعن الجنائي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح تشكيل هيئة مختصة في كل منطقة استئنافية للنظر في استيفاء الطعون المقدمة للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون وأنها لا تتعلق بالقرارات والأحكام التي منع المشرع الطعن فيها،وذلك قبل رفعها للمحكمة المختصة بنظر الطعن،مع عدم ايقاف السير في الدعوى خلال نظر الهيئة المختصة للطعن المقدم تلافيا لأي تأخير في حسم الدعوى يمكن ان تسببه تلك الطعون.

٢. نقترح بأن يتم لفت نظر القاضي الذي يقوم بوقف السير في الدعوى خلال نظر الهيئة المختصة بالطعن المقدم بحجة الطعن بقراراته،وأن يتم معاقبة القاضي تأديبياً إن تكرر منه ذلك؛ كي لا يتم استغلال هذا التأخير في حسم الدعوى كمحاباة من قبل القاضي لأحد الخصوم في الدعوى.

٣. ندعو المشرع العراقي أن يضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون المرافعات المدنية بعض النصوص التي تتناول مسألة الطعون الكيدية بشكل صريح ومباشر وتحذر من مغبة استخدامها بفرض الجزاءات المناسبة على من يلجأ اليها،وتعويض كل من يتضرر منها.

٤. ندعو المشرع أن يضمن قانون العقوبات نصوص عقابية تجرم وبشكل صريح،كل من يلجأ الى الطعون الكيدية بغض النظر عن مهنته أو منصبه،أسوةً بالنصوص العقابية التي تجرم من يقدم على الاخبار أو الإدعاء الكاذب؛لاشتراك الظاهرتان في هدف واحد ألا وهو الإضرار بالغير،ويؤديان الى نتيجة واحدة وهي عرقلة سير القضاء والإساءة اليه.

٥. ندعو القضاء العراقي الى إبلاغ نقابة المحامين العراقيين عن المحامين الذين يلجئون الى الطعون الكيدية لتأخير حسم الدعاوى والإخلال بسير العدالة،ليتسنى لنقابة المحامين اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المحامين المعنيين،خصوصاً وأن قانون المحاماة العراقي قد نها عن هذه الأعمال،وعدها سبباً لمعاقبة المحامي تأديبياً، إذ نصت المادة(الخمسون)من قانون المحاماة العراقي رقم(١٧٣)لسنة ١٩٦٥ المعدل على أنه(على المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكاً محترماً يتفق وكرامة القضاء وأن يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وأن يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة).

الهوامش

١. د.عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢،ص١٤٧٣.

٢. John H. langbein, Comparativ Criminal procedure Germany, West Publishig Co, Germany, 1977, P. 82.

٣. أ.د.حسن عودة زعال: ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي،بحث منشور على موقع مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية على شبكة الانترنت على الموقع:
http://fcdrs.com/law/21

٤. المواد(٢٤٣-٢٧٩)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والقسم(٢١)من قانون المحكمة الجنائية المركزية العراقي والمادة(٢٥)من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقي،والمواد(٤٦٧,٥٤٥,٥٤٦,٦٢٢,٦٢٣,٦٢٤,٦٢٥)من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي،والمواد(٣٩٨-٤٥٣)من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المواد (٢٠٥-٢١٤، ٢٥٠-٢٦٢، ٣٣٦-٣٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، والمواد(٢٤٧-٢٦٠)من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

٥. د.مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج٢،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠م،ص٤٠١. د.محمود نجيب حسني،شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٥،ص١٠٩١.

٦. أ.عبد الأمير العكيلي،د.سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الأول، المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠٠٩،ص١٩٣-١٩٥.

٧. المادة(٢٤٣/ب)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٨. د.رمسيس بهنام،الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً،منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٣٧١-٣٧٢.

٩. المادة(٢٤٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

١٠. الفقرة(ب)من المادة(٢٤٥)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

١١. المادة(٢٥٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

١٢. الفقرة(أ)من المادة(٢٤٩)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

١٣. الفقرة(السادسة)من المادة(٥)من قانون الإدعاء العام العراقي.

١٤. الفقرة(أ)من المادة(٢٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

١٥. الفقرة(ب)من المادة(٢٥١)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
١٦. كيلاني سيد أحمد، طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ومددها القانونية والمحكمة المختصة،ط١، مؤسسة O.P.L.C. للطباعة والنشر،أربيل،٢٠٠٩،ص٧٦.
١٧. قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨،الوقائع العراقية،العدد ٣١٨٨ في ١٩٨٨/٢/٨.
١٨. الفقرة(أ)من المادة(٢٦٥)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
١٩. الفقرات(أ،ب،ج)من المادة(٢٥٢)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٢٠. الفقرة(أ)من المادة(٢٦٥)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٢١. الفقرة(أ)من المادة(٢٥٨)من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٢٢. الفقرة(٣٢)من المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٢٣. المادة(٢٦٦)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٢٤. المادة(٢)من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨.
٢٥. الفقرة(د)من المادة(٢٦٥)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٢٦. المادة(٢٦٦)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العلراقي.
٢٧. المادة(٢٧١)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٢٨. الفقرة(٣٣)من المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٢٩. د.عامر أحمد مختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي،مطبعة الأديب البغدادية، حلب، ١٩٨١، ص٢٢٦.
٣٠. د.عامر أحمد مختار،مصدر سابق،ص٢٢٦.
٣١. د.رمسيس بهنام،الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً،مصدر سابق،ص٣٧١-٣٧٢.
٣٢. د.عامر أحمد مختار،مصدر سابق،ص٢٢٦.
٣٣. الفقرتين(أ،ب)من المادة(٢٤٩)من قانون الاجراءات الجنائية العراقي.
٣٤. د.عفيف شمس الدين، طرق الطعن بالأحكام القرارات الجزائية،دون دار نشر، بيروت ، ٢٠٠٤، ص١٠٧.
٣٥. أ.عبد الأمير العكيلي،د.سليم إبراهيم حربة،مصدر سابق،ص٢١٦.
٣٦. د.عفيف شمس الدين،مصدر سابق،ص١٠٧.
٣٧. المادة(١٤٤)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٣٨. المادة(٩)من قانون الادعاء العام العراقي.
٣٩. الفقرة(أ)من المادة(٢٤٩)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٤٠. د.براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط٢،دار أبن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠١٠،ص٣٨٩.
٤١. أ.عبد الأمير العكيلي،د.سليم إبراهيم حربة،مصدر سابق،ص٢٢٥-٢٢٦.
٤٢. Merle (R) et vitu (A) ,Traite de droit criminal, procedure penale, T.II, 3 eme edition, Paris, 1979., p. 572.
٤٣. د.عامر أحمد مختار،مصدر سابق،ص٢٢٦.
٤٤. المادة(٢٧٠)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٤٥. الفقرة(١)من المادة(٢٧٠)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٤٦. د.ادوارد غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجزائية ، علم الكتب،القاهرة ،١٩٧٠،ص١٢١.
٤٧. الفقرة(٢)من المادة(٢٧٠)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٤٨. الفقرة(٣)من المادة(٢٧٠)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٤٩. الفقرة(٤)من المادة(٢٧٠)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٥٠. الفقرة(٥)من المادة(٢٧٠)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٥١. الفقرة(٦)من المادة(٢٧٠)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٥٢. الفقرة(٧)من المادة(٢٧٠)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٥٣. د.سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠،ص٤٧٠.
٥٤. الفقرة(ج)من المادة(٢٤٩)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٥٥. وللمزيد من التفاصيل حول القرارات القطعية والقرارات غير القطعية ينظر: د.سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٢،ص٢٩٦ وما بعدها.
٥٦. د.مصطفى فهمي الجوهري، شرح قانون الاجراءات الجنائية-طرق الطعن في الاحكام، بلا دار نشر،بلا مكان نشر،٢٠٠٧-٢٠٠٨،ص١٢٠.
٥٧. المادة(٢١٣)من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.
٥٨. عبد الامير العكيلي،د.سليم ابراهيم حربة،ج٢،مصدر سابق،ص٢١٥.
٥٩. الفقرة(د)من المادة(٢٦٥)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٦٠. الفقرة(ج)من المادة(١٣٨)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٦١. الفقرة(٣٢)من المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٦٢. المادة(٢٤٠)من قانون العقوبات العراقي.
٦٣. المادة(٢٦٧)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٦٤. الفقرة(ج)من المادة(٢٦٣)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٦٥. المادة(٢٦٩)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٦٦. المادة(٢٧٩)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٦٧. الفيروزي آبادي: القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٩٨٧،حرف الكاف في باب الدال ص٤٠٣.
٦٨. كاظم عبد جاسم الزيدي(قاضي): صيانة القضاء من العبث والإساءة،بحث منشور على موقع العدل نيوز على شبكة الانترنت على الموقع: http://thejusticenews.com/?p=4368
٦٩. المادة (٢) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩،المعدل.
٧٠. المادة (٥) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩،المعدل.
٧١. هذا ما أشارة له المادتين(٦,٧)من القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة ١٩٥١ المعدل.
٧٢. كاظم عبد جاسم الزيدي(قاضي)،مصدر سابق.
٧٣. د.عبد القادر محمد القيسي: المخبر السري والاخبار الكاذب عن الحوادث،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١٦،ص٢٤٤.
٧٤. ضياء كاظم الكناني(قاضي): جريمة الاخبار الكاذب،بحث منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية على شبكة الانترنت على الموقع: http://www.iraqja.iq/view.1078
٧٥. ضياء كاظم الكناني،مصدر سابق.
٧٦. ضياء كاظم الكناني،مصدر سابق.
٧٧. أحمد الهلالي(قاضي): زيارات جمعية القضاء العراقي-زيارة محكمة استئناف السماوة،تقرير منشور على موقع جمعية القضاء العراقي على الانترنت على الموقع: http://ijsiraq.org/show_news.php?id=58
٧٨. قضت محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بقرارها المرقم ٣٧٨ /م/٢٠١٢ في ١٨/ ٢٠١٢/٣ حيث قررت بان (كثرة طعون المدعى عليهم بالقرارات الاعدادية التي لا تقبل الطعن فيها على انفراد يتطلب تذكيرهم بان عليهم الالتزام بأحكام القانون و بمبدأ حسن النية في تقديم الادلة فالقضاء ساحة للعدل و لإحقاق الحق و يجب

صيانته من العبث والاساءة و ان تماديهم في ذلك قد يعرضهم للعقاب و في حالة تكرار الطعن بالقرارات الاعدادية تتولى محكمة البداءة ارسال عريضة الطعن مع مطالعة مفصلة بما فقط و تستمر المحكمة بسير الدعوى).

٧٩. محمد فوزي: استئناف صلاح الدين الاتحادية-رصد أطراف القضية لظاهرة الطعون الكيدية،تقرير منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية على الموقع: http://www.iraqja.iq/view.1192

٨٠. المادة(٥)من قانون الاثبات العراقي رقم(١٠٧)لسنة ١٩٧٩،المعدل.

٨١. المادة(٧)من القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة١٩٥١ المعدل.

٨٢. المادة(٢٧٠)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(١٣)لسنة ١٩٨٦ المعدل.

٨٣. المادة(٢٦٣)من قانون اصول المحاكمات المدنية السوري رقم(٨٤)لسنة ١٩٥٣ المعدل.

٨٤. أ عبد الأمير العكيلي، د.سليم حربة،مصدر سابق،ص١٠٩.

٨٥. قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية رقم(٣٧٨ /م/٢٠١٢ في ١٨/ ٣/ ٢٠١٢)

٨٦. كاظم عبد جاسم الزيدي(قاضي)،مصدر سابق.

٨٧. المادة(٥٠)من قانون المحاماة العراقي رقم(١٧٣)لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٨٨. بهاء الشيخة: عدم جواز الطعن بالقرارات الاعدادية،تقرير منشور على الموقع: http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=9597

قائمة المصادر

❋ المصادر العربية

أولاً: الكتب

١ الفيروزي آبادي: القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٩٨٧.

٢ د.ادوارد غالي الذهبي: إعادة النظر في الأحكام الجزائية ، علم الكتب،القاهرة، ١٩٧٠.

٣ د.براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط٢،دار أبن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠١٠.

٤ د.رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا،منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٨٤.

٥ د.سعدون ناجي القشطيني: شرح احكام المرافعات -دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقية،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٢.

٦ سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٧ د.عامر أحمد مختار: ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي،مطبعة الأديب البغدادية، حلب، ١٩٨١.

٨ أ.عبد الأمير العكيلي،د.سليم إبراهيم حربة: أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الأول، المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠٠٩.

٩ د.عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٢.

١٠ د.عفيف شمس الدين: طرق الطعن بالأحكام القرارات الجزائية،بلا ناشر،بيروت،٢٠٠٤.

١١ د.عبد القادر محمد القيسي: المخبر السري والاخبار الكاذب عن الحوادث،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١٦.

١٢ كيلاني سيد أحمد: طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ومددها القانونية والمحكمة المختصة ،ط١، مؤسسة O.P.L.C. للطباعة والنشر،أربيل،٢٠٠٩.

١٣ د.مأمون محمد سلامة: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج٢،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٠.

١٤ د.محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٥.
١٥ د.مصطفى فهمي الجوهري: شرح قانون الاجراءات الجنائية-طرق الطعن في الاحكام ، دون دار نشر،دون مكان طبع،٢٠٠٧-٢٠٠٨.

ثانياً: البحوث

١ ضياء كاظم الكناني(قاضي): جريمة الاخبار الكاذب،بحث منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية على شبكة الانترنت على الموقع: http://www.iraqja.iq/view.1078

٢ كاظم عبد جاسم الزيدي(قاضي): صيانة القضاء من العبث والإساءة،بحث منشور على موقع العدل نيوز على شبكة الانترنت على الموقع: http://thejusticenews.com/?p=4368

٣ أ.د.حسن عودة زعال: ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي،بحث منشور على موقع مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية على شبكة الانترنت على الموقع: http://fcdrs.com/law/21

ثالثاً: التقارير

١ أحمد الهلالي(قاضي): زيارات جمعية القضاء العراقي-زيارة محكمة استئناف السماوة،تقرير منشور على موقع جمعية القضاء العراقي على الانترنت على الموقع: http://ijsiraq.org/show_news.php?id=58

٢ بهاء الشيخة: عدم جواز الطعن بالقرارات الاعدادية،تقرير منشور على موقع منتدى محاميّ سوريا على الانترنت على الموقع: http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=9597

٣ محمد فوزي: استئناف صلاح الدين الاتحادية-رصد أطراف القضية لظاهرة الطعون الكيدية،تقرير منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية على الانترنت على الموقع: http://www.iraqja.iq/view.1192

رابعاً: القوانين

أ-القوانين العراقية

١ القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢ قانون المحاماة العراقي رقم(١٧٣)لسنة ١٩٦٥ المعدل.
٣ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٤ قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩،المعدل.
٥ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦ قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩،المعدل.

ب-القوانين الاجنبية

١ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم(١١٢)لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٢ قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٣ قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم(٨٤)لسنة ١٩٥٣ المعدل.
٤ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة(١٩٥٨)المعدل.
٥ قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(١٣)لسنة ١٩٨٦ المعدل.

سادسا: قرارات قضائية

١ قرار محكمة جنايات البياع في ١٩٨٥/١٠/٢٧.
٢ قرار محكمة التمييز العراقية في ١٩٨٥/١١/١٩.

٣ قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية المرقم٣٧٨ /م/٢٠١٢في ١٨/ ٣/٢٠١٢.
٤ قرار محكمة النقض السورية/الغرفة الشرعية قرارها رقم ١٩٩١ بتاريخ ٢٠٠٩.

❋ المصادر الاجنبية

1. John H. langbein, Comparativ Criminal procedure Germany, West Publishig Co, Germany, 1977, P. 82.

2. Merle (R) et vitu (A) , Traite de droit criminal, procedure penale, T.II, 3 eme edition, Paris, 1979.